**حقوق المرأة**

بَنت الشريعة السمحاء منظومةً حقوقيّة متكاملة للمرأة، فمنحتها حقوقًا،

هل يمكنكم ذكر بعضها؟

**حقوق المرأة؛ الحرّيّة**

يقول الإمام الخمينيّ (قدّه): «في ما يخصّ النساء لا يُعارض الإسلام حريتهنّ في وقت من الأوقات، بل على العكس الإسلام يعارض مبدأ أن تكون المرأة مجرّد شي‏ء كباقي الأشياء، وقد أعاد إليها كرامتها ومصداقيّتها. إنّ المرأة تقف على قدم المساواة مع الرجل. المرأة حرّة كالرجل تختار مصيرها وفعاليّاتها».

**حقوق المرأة؛ العلم**

يقول الإمام الخامنئيّ (دام ظلّه): «الدين.. لا يفرّق في اكتساب العلم بين البنت والابن.. دعوا فتياتنا يدرسنَ ويكسبنَ العلم والوعي؛ ليقفنَ على شأنهنّ ويعرفنَ قدر أنفسهنّ، وليدركنَ مدى عقم وتفاهة وخواء دعايات الاستكبار العالميّ حول المرأة.. فأكثر فتياتنا تديّنًا وثوريّة وعفّة وإيمانًا اليوم، هنَّ من بين الشرائح المتعلّمة».

**حقوق المرأة؛ العمل**

حثّت الشريعة الإسلاميّة في الكثير من النصوص على العمل والإنتاج، واعتبرت أنّ العمل حقٌّ مشروعٌ للمرأة، اللّهمّ إلّا مع وجود مانعٍ شرعيٍّ أو عرفيّ. يقول الإمام الخمينيّ (قدّه): «إنّ عمل المرأة -العمل السليم للمرأة- لا مانع أمامه مطلقًا».

وقد أكّد الإمام الخامنئيّ (دام ظلّه) على حقّ المرأة في العمل، وأشار إلى أنّ «النساء نصف المجتمع، ومن الجيّد الاستفادة من نصف المجتمع هذا في المجالات المتنوّعة».

**بطاقة نشاط**

**حقوق المرأة؛ العمل؛ أصول عمل المرأة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **1** | **2** | **3** | **4** |

1. **ملاءمة الطبيعة الأنثويّة للمرأة**

يقول الإمام الخامنئيّ (دام ظلّه): «إنّ أهمّ عمل تقوم به المرأة هو ذلك العمل الذي ينسجم ويتناسب مع خلقتها النسويّة، ويتلاءم مع أحاسيسها وعواطفها التي أودعها الله في وجودها. إنّ من المهمّ محاكاة العواطف الجيّاشة والتفاعل مع المحبّة التي أودعها الله -تعالى- في وجود المرأة كلّه».

1. **مراعاة القيمة الإنسانيّة للمرأة وكرامتها**

يقول الإمام الخامنئيّ (دام ظلّه) في هذا الصدد: «هذا العمل يجب ألّا يتنافى مع كرامة المرأة وقيمتها المعنويّة والإنسانيّة، فيجب أن تكون المرأة متكبّرة أمام الرجل الأجنبيّ، وهذا من أجل الحفاظ على كرامة المرأة، والإسلام يريد هذا».

1. **مراعاة الضوابط الشرعيّة (مراعاة العفّة)**

يقول الإمام الخمينيّ (قدّه): «يجب على النساء اليوم أن يعملنَ بمسؤوليّاتهنّ الاجتماعيّة وواجباتهنّ الدينيّة، ويحافظن على الحياء العامّ ويقمنَ بالأعمال الاجتماعيّة والسياسيّة على أساس ذلك الحياء«.

1. **عدم مزاحمة الواجب الأسريّ**

يقول الإمام الخامنئيّ (دام ظلّه): «... أن لا يلقي هذا العمل بظلاله على العمل الأساسيّ الذي هو عمل الأسرة والزوجيّة والأمومة والتدبير المنزليّ...؛ لأنّه لا بديل عنهنّ فيها».

**حقوق المرأة؛ الإرث**

أقرّ الإسلام للمرأة حقّ الميراث. وحدّد -تعالى- مقدار نصيب المرأة، أُمًّا كانت أو أختًا أو زوجةً أو ابنة، من الإرث. وقد قدّر الفقه الإسلاميّ إرث المرأة بنصف إرث الرجل في عدّة موارد.

**لكن، لماذا يرث الرّجل ضعف إرث المرأة؟**

**الجواب**

مع أنّ ما يرثه الرجل هو ضعف ما ترثه المرأة، إلّا أنّه بالإمعان والتأمّل يتّضح أنّ المرأة ترث -في الحقيقة- ضعف ما يرثه الرجل إذا لاحظنا القضيّة من جانب آخر، وهو ما فرضه الله تعالى على الرجل من إنفاقٍ يستنزف الكثير من ماله، بينما لم يفرض ذلك على المرأة.

**حقوق المرأة؛ الزواج والطلاق**

يقول الإمام الخمينيّ (قدّه): «بإمكان النساء المقبلات على الزواج أن يضعنَ منذ البداية شروطًا لأنفسهنّ لا تخالف الشرع، ولا تتعارض مع شأنهنّ. بإمكانهنّ أن يشترطنَ منذ البداية بأنّه إذا ما كان الرجل سيّئ الخلق، وأساء معاملتها، فهي وكيل في الطلاق. لقد شرّع لهنّ الإسلام هذا الحقّ».